خارج الفقه

۱۹-۱۰-۱۴۰۲فقه اکبر ۲

۵۱

(مکتب و نظام قضایی اسلام)

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

مکتب و نظام قضایی اسلام

ضرورت وجود قانون

تساوی تمام آحاد مسلمین در برابر قانون

رسیدگی عادلانه به دعاوی

سرعت در احقاق حق

اصل برائت

استقلال قاضی

رعایت امور موجب عدالت ثبوتی و اثباتی از سوی کارگزاران قضایی

سهولت مراجعه به سیستم قضایی

غیر قابل بازگشت بودن حکم قضایی مگر در صورت بطلان مستندات

قاضی

مشاوران قاضی

هیأت منصفه

دادستان

وکیل مدافع

تحقق امنیت در جامعه

حاکمیت قانون در جامعه

رسیدن ذی حق به حق خود

رفع خصومت

جلوگیری از تحقق جرم فردی و اجتماعی

تامین حقوق شهروندی

عدالت ثبوتی و اثباتی دستگاه قضا

انواع قاضی

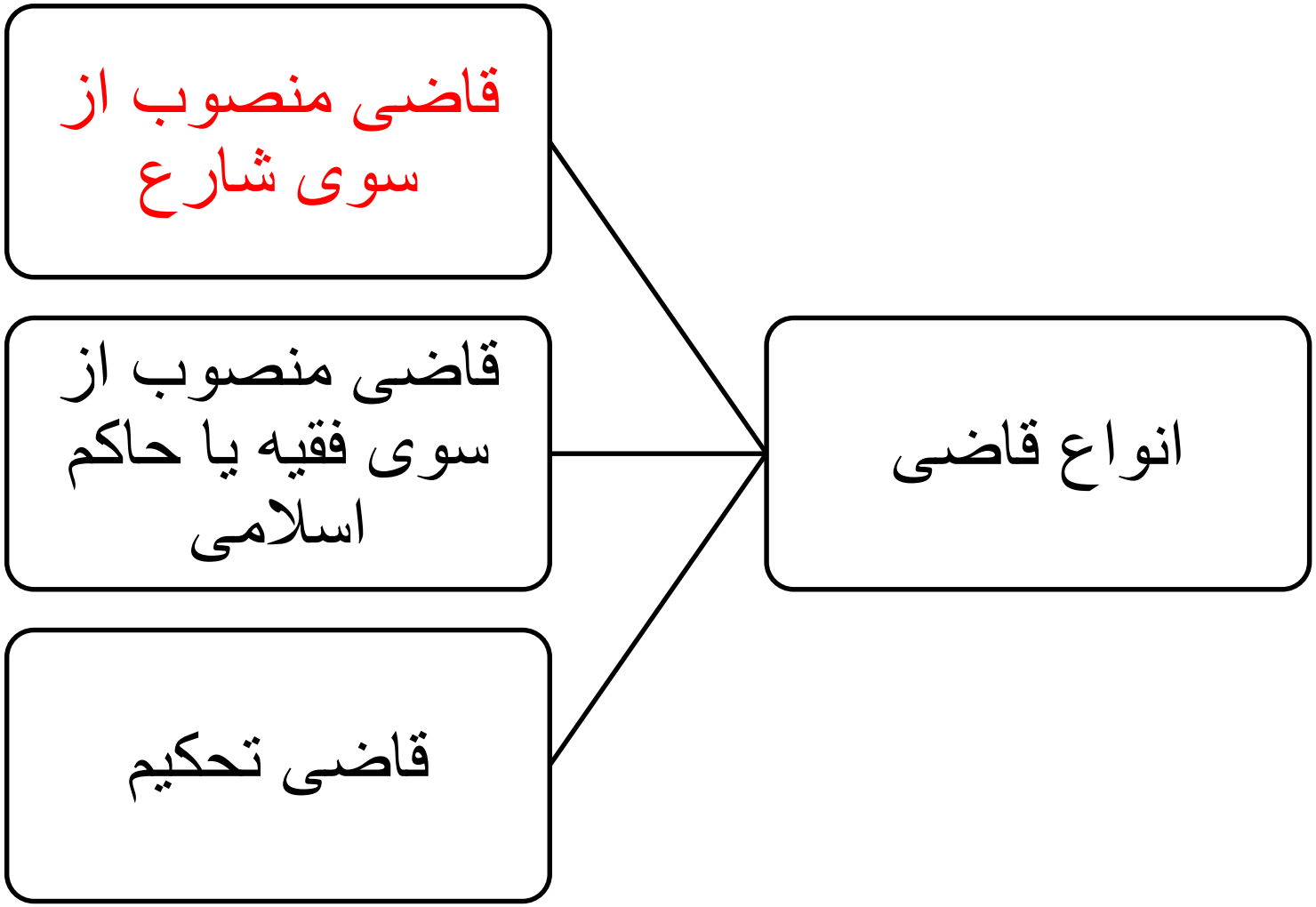

قضاوت و قاضی، هادوی تهرانی، ص ۷۳

انواع قاضی

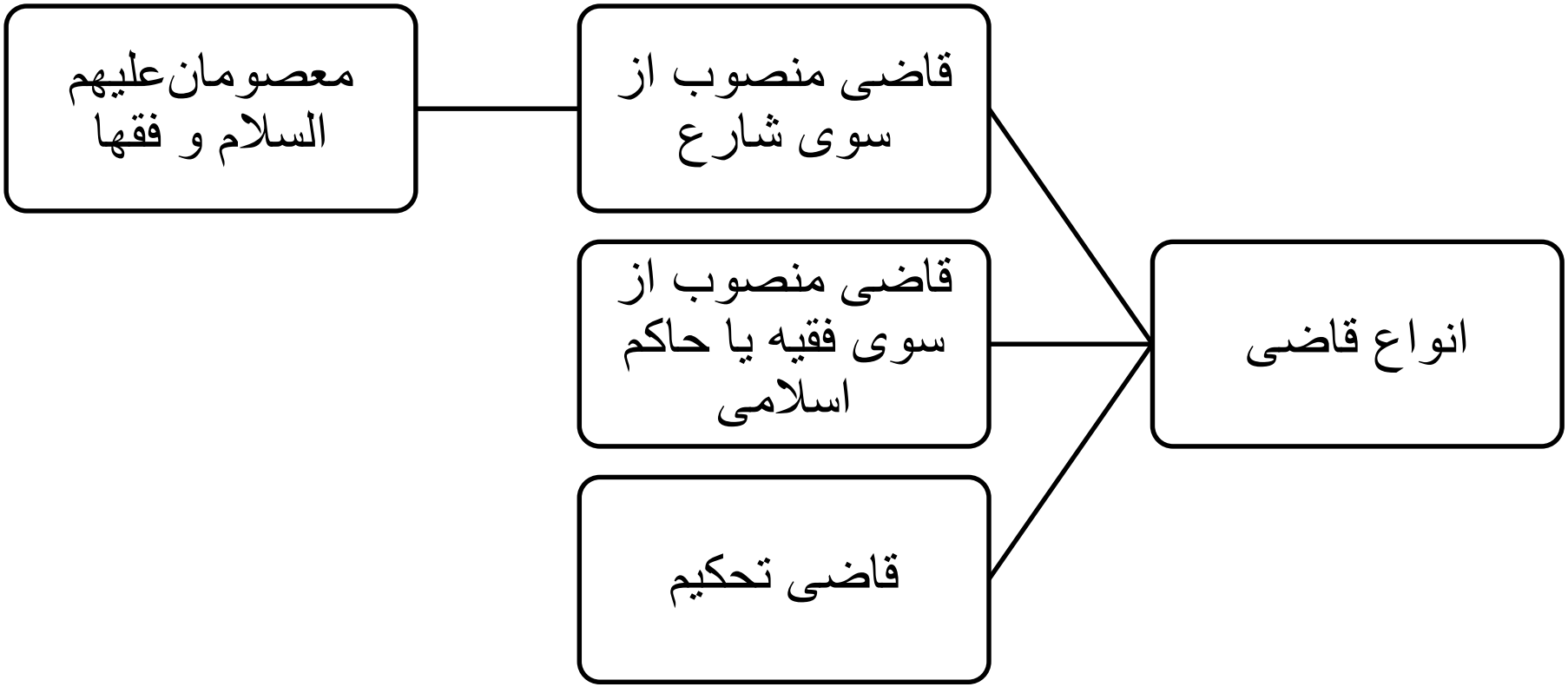

قضاوت و قاضی، هادوی تهرانی، ص ۷۳

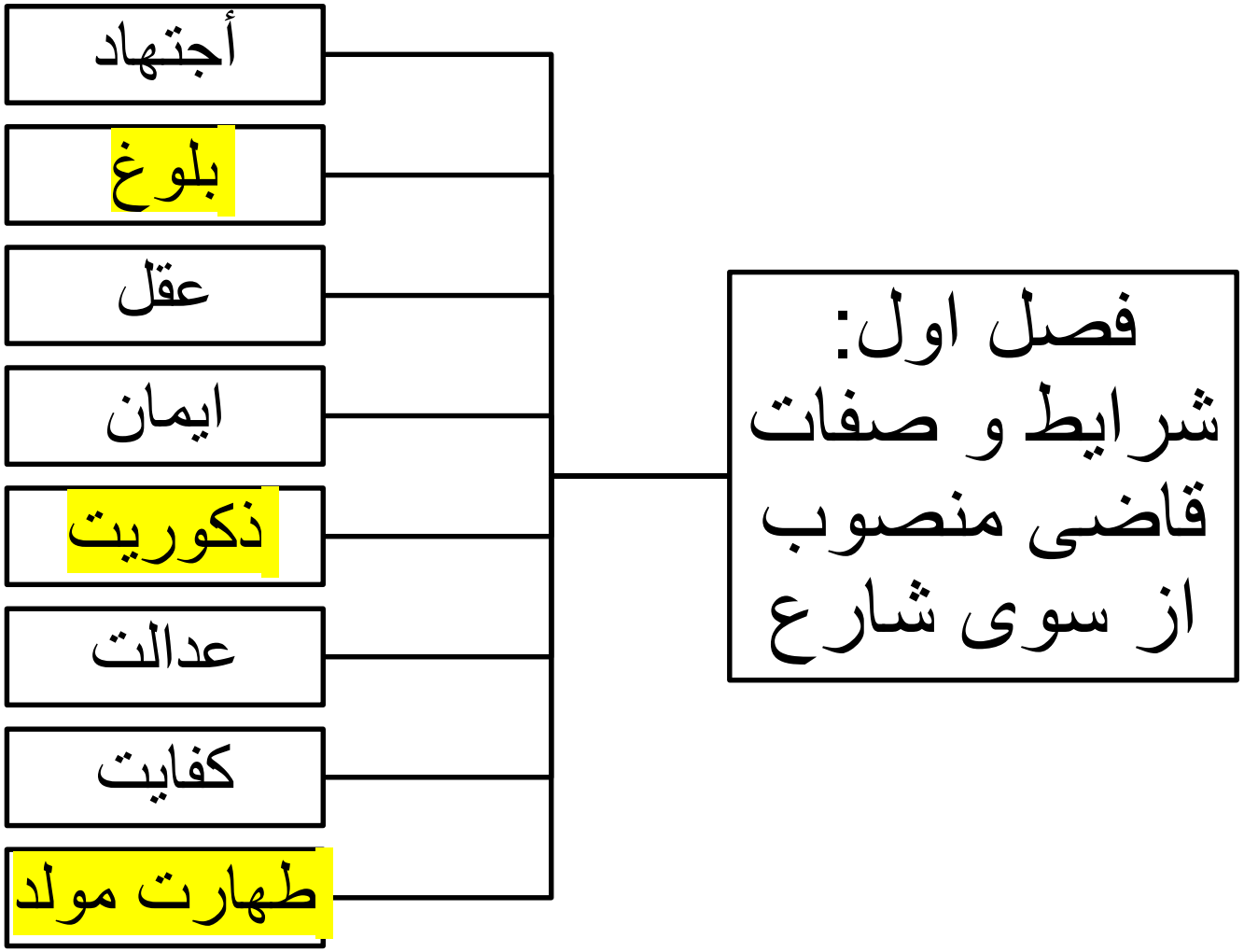

قضاوت و قاضی، هادوی تهرانی، ص ۷۴-۱۲۰

انواع قاضی

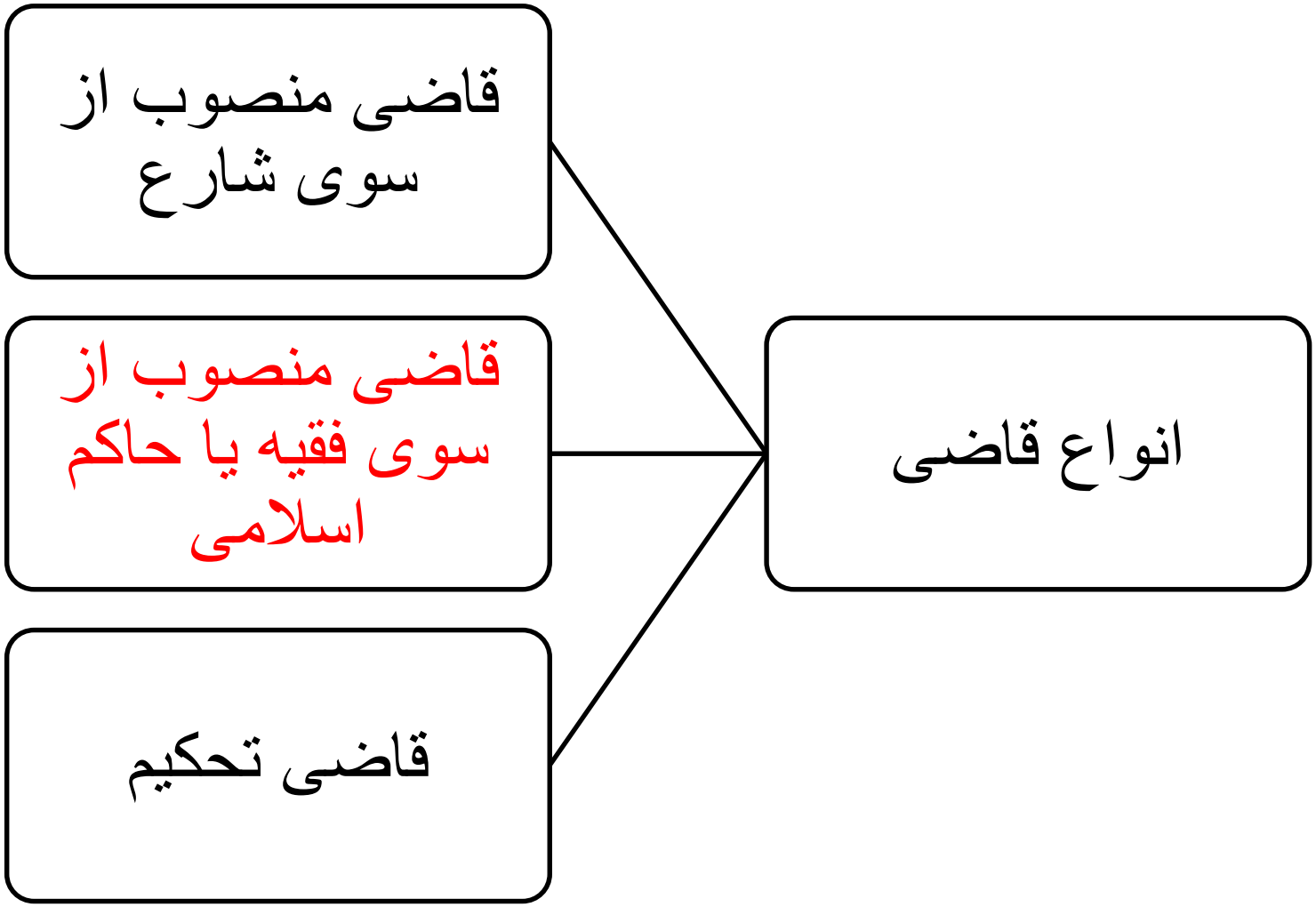

قضاوت و قاضی، هادوی تهرانی، ص ۷۳

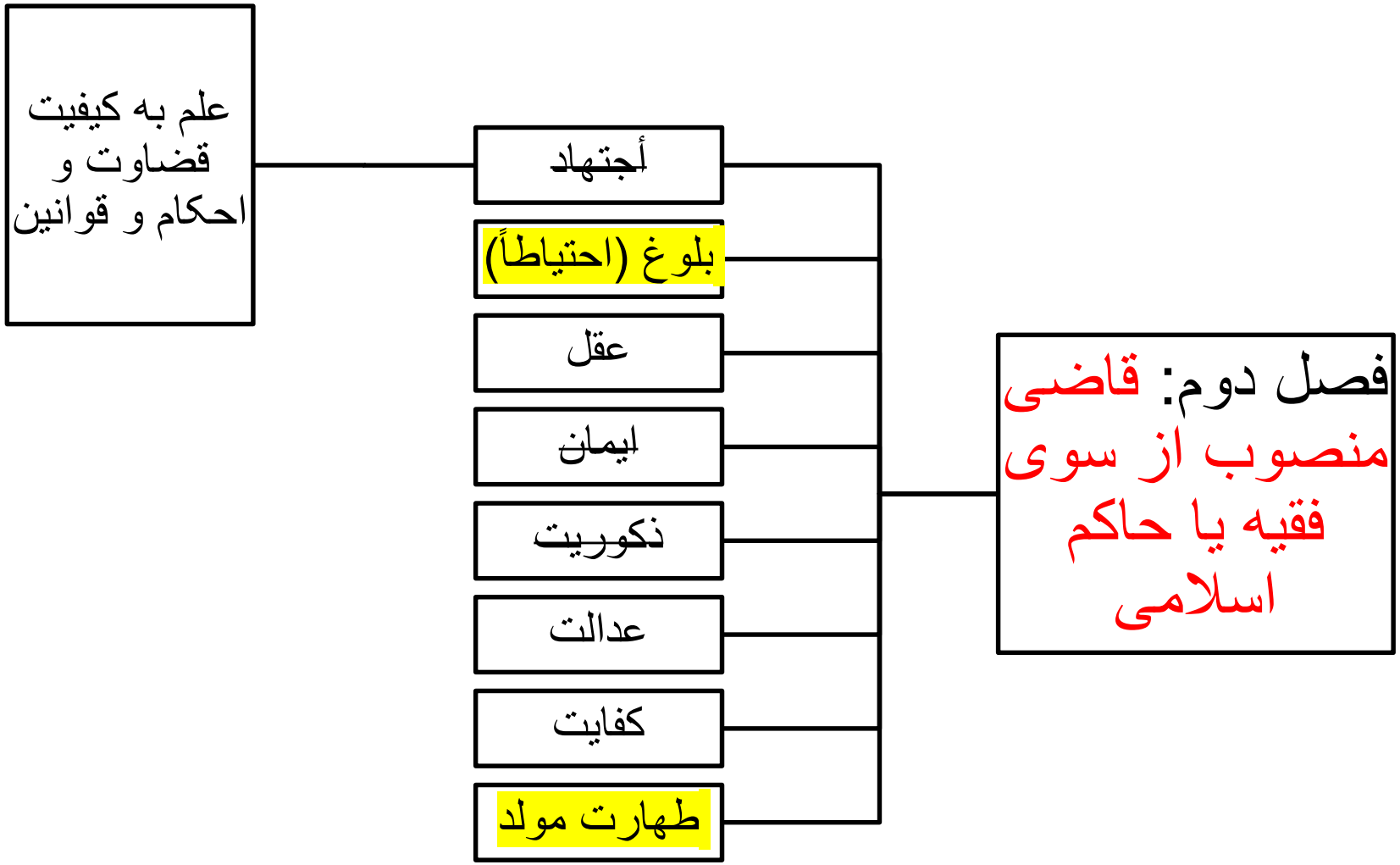

قضاوت و قاضی، هادوی تهرانی، ص ۷۴-۱۲۰

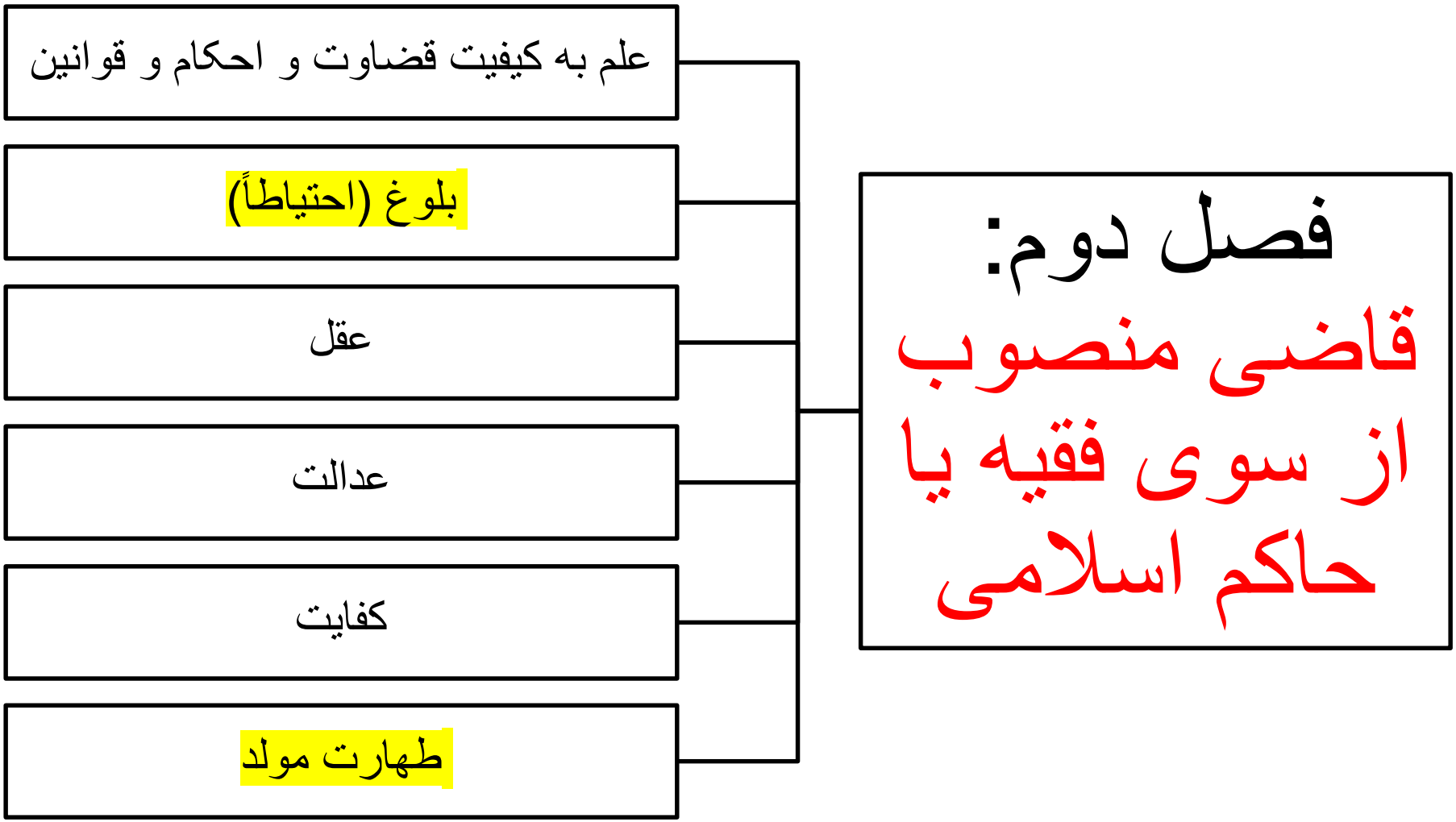

قضاوت و قاضی، هادوی تهرانی، ص ۷۴-۱۲۰

قضاوت غیر مسلمان

- اصل سیزدهم: ایرانیان زرتشتی، کلیمی و مسیحی تنها اقلیتهای دینی شناخته می شوند که در حدود قانون در انجام مراسم دینی خود آزادند و در احوال شخصیه و تعلیمات دینی بر طبق آیین خود عمل میکنند.

قضاوت غیر مسلمان

- ۸۴۲ ۴۹ ابْنُ قُولَوَيْهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ قُلْتُ رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ نَصْرَانِيَّانِ أَوْ يَهُودِيَّانِ كَانَ بَيْنَهُمَا خُصُومَةٌ فَقَضَى بَيْنَهُمَا حَاكِمٌ مِنْ حُكَّامِهِمَا بِجَوْرٍ فَأَبَى الَّذِي قُضِيَ عَلَيْهِ أَنْ يَقْبَلَ وَ سَأَلَ أَنْ يُرَدَّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ يُرَدُّ إِلَى حَكَمِ الْمُسْلِمِينَ

تهذيب الأحكام؛ ج۶، ص: ۳۰۱

قضاوت غیر مسلمان

- ۱۴۷۵۴/ ۴. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْلَفُ «۳» الْيَهُودِيُّ وَلَا النَّصْرَانِيُّ وَلَا الْمَجُوسِيُّ بِغَيْرِ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ- عز وجل- يَقُولُ: «فَاحْكُمْ «۴» بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ» «۵»». «۶»

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱۴، ص: ۷۵۳

قضاوت غیر مسلمان

- (۳). فی «ک، ن» النوادر للأشعری: «لا تحلف».
- (۴). فی الوسائل والتهذیب والاستبصار: «وَأَنْ احْكَمَ». و هو الآیة ۴۹ من سورة المائدة.
- (۵). المائدة (۵): ۴۸.
- (۶). التهذیب، ج ۸، ص ۲۷۸، ح ۱۰۱۳؛ والاستبصار، ج ۴، ص ۳۹، ح ۱۳۱، معلّقاً عن الحسین بن سعید. النوادر للأشعری، ص ۵۳، ح ۹۹، عن النضر بن سوید. تفسیر العیّاشی، ج ۱، ص ۳۲۵، ح ۱۳۱، عن سلیمان بن خالد الوافی، ج ۱۶، ص ۱۰۵۸، ح ۱۶۶۸۴؛ الوسائل، ج ۲۳، ص ۲۶۵، ح ۲۹۵۳۶.

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱۴، ص: ۷۵۳

قضاوت غير مسلمان

- ۱۴۷۵۵/ ۵. عَنْهُ «۱»، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ «۲» بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَرَّاحٍ الْمَدَائِنِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: «لَا يُحْلَفُ «۳» بِغَيْرِ اللَّهِ».
- وَقَالَ: «الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ وَالْمَجُوسِيُّ لَا تُحْلِفُوهُمْ «۴» إِلَّا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». «۵»

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج۱۴، ص: ۷۵۴

قضاوت غیر مسلمان

- (۱). الضمیر راجع إلی الحسین بن سعید المذکور فی السند السابق.
- (۲). فی «ل، ن، بن، جت» وحاشیهٔ «بح»: «قاسم» بدل «القاسم».
- (۳). فی «ن، بح، بف، جت» والنوادر للأشعری: «لا تحلف».
- (۴). فی «ع»: «لا یحلّفوهم».
- (۵). التهذیب، ج ۸، ص ۲۷۸، ح ۱۰۱۴؛ والاستبصار، ج ۴، ص ۳۹، ح ۱۳۲، وفیهما أیضاً هکذا: «عنه، عن النضر بن سوید». النوادر للأشعری، ص ۵۳، ح ۱۰۰، عن جرّاح المدائنی الوافی، ج ۱۶، ص ۱۰۵۹، ح ۱۶۶۸۵؛ الوسائل، ج ۲۳، ص ۲۶۶، ح ۲۹۵۳۷.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱۴، ص: ۷۵۴

قضاوت غير مسلمان

- ١٠١٨ ١٠ وَ عَنْهُ عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ وَ ابْنِ أُبِيِ نَجْرَانَ جَمِيعاً عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع يَقُولُ قَضَى عَلِيٌّ ع فِيمَنِ اسْتَحْلَفَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ بِيَمِينٍ صَبْرٍ أَنْ يَسْتَحْلِفَ بِكِتَابِهِ وَ مِلَّتِهِ

تهذيب الأحكام؛ ج٨، ص: ٢٧٩

يمين صبر

- قال ابن الأثير:« فيه: من حلف على يمين صبر، أى الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم».

النهاية، ج ۳، ص ۸(صبر)

قضاوت غیر مسلمان

- ۱۴۷۵۳/ ۳. عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ:
- عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام اسْتَحْلَفَ يَهُودِيّاً بِالتَّوْرَاةِ الَّتِي أُنْزِلَتْ عَلَى مُوسَى عليه السَّلامَ «۱»». «۲»

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱۴، ص: ۷۵۳

قضاوت غیر مسلمان

- (۱). قال الشیخ الطوسی- بعد نقله هذا الخبر ونظیراً له-: «الوجه فی هذین الخبرین أنّ الإمام یجوز له أن یحلف أهل الکتاب بکتابهم إذا علم أنّ ذلک أردع لهم، وإنّما لا یجوز لنا أن نحلف أحداً لا من أهل الکتاب ولا غیر هم إلّابالله، ولا تنافی بین الأخبار». تهذیب الأحکام، ج ۸، ص ۲۷۹.
- وقال الشهید الثانی: «مقتضی النصوص عدم جواز الإحلاف إلّابالله، سواء کان الحالف مسلماً أو کافراً، وسواء کان حلفه بغیره أردع أم لا. وفی بعضها تصریح بالنهی عن إحلافه بغیر الله ... لکن استثنی المصنّف وقبله الشیخ فی النهایة وجماعة ما إذا رأی الحاکم تحلیف الکافر بما یقتضیه دینه أردع من إحلافه، فیجوز تحلیفه بذلک، والمستند روایة السکونی ... ولا یخلو من إشکال». المسالک، ج ۱۳، ص ۴۷۳-۴۷۴.
- (۲). التهذیب، ج ۸، ص ۲۷۹، ح ۱۰۱۹؛ والاستبصار، ج ۴، ص ۴۰، ح ۱۳۵، معلّقاً عن الکلینی الوافی، ج ۱۶، ص ۱۰۵۹، ح ۱۶۶۸۶؛ الوسائل، ج ۲۳، ص ۲۶۶، ح ۲۹۵۳۹.

الکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱۴، ص: ۷۵۳

قضاوت غير مسلمان

- [القول فى الاستحلاف بالله]
- و اعلم أنه لا يستحلف أحد إلا بالله تعالى و أسمائه الخاصة به و لو كان الحالف كافرا كما فى النصوص المستفيضة المتقدمة جملة منها و غيرها من الإجماعات المستفيضة فى كتاب الأيمان و النذور بقى منها ما دل على عموم الحكم للكافر بالخصوص و هى أيضا مستفيضة

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غیر مسلمان

- ففی الصحیح لا یحلف الیهودی و لا النصرانی و لا المجوسی بغیر اللّٰه تعالی إن اللّٰه تعالی یقول و أن احکم بینهم بما أنزل اللّٰه و فیه عن أهل الملل کیف یستحلفون فقال لا تحلفوهم إلا باللّٰه تعالی و فی الموثق کالصحیح هل یصلح لأحد أن یحلف أحدا من الیهود و النصاری و المجوس بآلهتهم فقال لا یصلح لأحد أن یحلف إلا باللّٰه تعالی إلی غیر ذلک من النصوص

ریاض المسائل (ط - القدیمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و ظاهرها كالفتاوى و الاكتفاء فى الحلف بلفظ الجلالة مطلقا خلافا للمبسوط فى المجوسى فلم يجوز فى إحلافه الاقتصار على لفظ الجلالة نظرا إلى اعتقاده أن النور إله فيحتمل إرادته إياه من الإله المعرف فلا يكون حالفا بالله و أوجب لذلك أن يضم إليه ما يزيل الاحتمال كخالق النور و الظلمة إماطة لتأويله

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و هو مع كونه اجتهادا فی مقابلة النص المعتبر شاذ كما صرح به بعض الأصحاب و لكن أفتی به الشهيد فی الدروس و مال إليه فخر الدين محتجا بأنه يجب الجزم بأنه حلف و لا يحصل الجزم بذلک و هو أحوط و إن كان فی تعينه نظر لضعف الحجة بأن الجزم المعتبر هو العلم بكونه قد أقسم بالله الذی هو المأمور به شرعا أما مطابقة قصده للفظه فليس بشرط فی صحة اليمين

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- قيل و من ثم كانت النية نية المحلف إذا كان محقا لا الحالف و هو دليل على عدم اعتبار مطابقة القصد للفظ و مقتضى النصوص المتقدمة و الإجماعات المنقولة أنه لا يجوز الإحلاف بغير أسمائه سبحانه كالكتب المنزلة و الرسل المعظمة و الأماكن المشرفة مضافا إلى خصوص المعتبرة ففى الصحيحين أن لله عز و جل أن يقسم من خلقه بما يشاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلا به

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و قيل بالكراهة و على التقديرين فلا اعتداد به فى إثبات الحق مطلقا عملا بإطلاق الأدلة المتقدمة

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و لكن ذكر الماتن و قبله الشيخ فى النهايۀ و جماعۀ أنه إن رأى الحاكم إحلاف الذمى بل مطلق الكافر كما قيل بما يقتضيه دينه كونه أردع و أكثر منعا له عن الباطل إلى الحق من الحلف بالله عز و جل جاز له إحلافه به عملا برواية السكونى أن أمير المؤمنين ع استحلف يهوديا بالتوراۀ التى أنزلت على موسى

رياض المسائل (ط - القديمۀ)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و هو كما ترى لقصورها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى مع ضعفها فى نفسها على المشهور بين أصحابنا و كونها قضيهٔ فى واقعهٔ لا عموم فيها

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و لذا خصها الشيخ فى التهذيب بالإمام ع كما هو موردها مع احتمال كون الحلف بالتوراة فيها مع ضميمة الحلف بالله تعالى للتأكيد و التشديد و نحوها

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و أيدها الشيخ فى الاستبصار بالصحيحين فى أحدهما عن الأحكام فقال فى كل دين ما يستحلفون كما فى نسخة أو يستحلفون كما فى أخرى و فى الثانى قضى على ع فيمن استحلف أهل الكتاب يمين صبر أن يستحلف بكتابه و ملته

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲

قضاوت غير مسلمان

- و فيهما نظر لجواز أن يكون المراد بالأول أنه يمضي عليهم حكمه إذا حلفوا عند حاكمهم كما أنه يجرى عليهم أحكام عقودهم و يلزم عليهم ما لزموا به أنفسهم و احتمال رجوع الضمير فى الثانى إلى الموصول أو كون ذلک بعد ضم اليمين بالله و بالجملة القول الأول أظهر و لكن الجمع بينهما أحوط

رياض المسائل (ط - القديمة)؛ ج۲، ص: ۴۰۲